

أمر بشأن ضريبه الطوابع ( يهودا والسامره )

(رقم ١٠٤٨) ٥٧٤٣-١٩٨٣

قانون ضريبه طوابع الإيرادات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢

تعليمات بشأن ضريبه الطوابع (تعديل رقم ٢٨) (تمديد سريان)

استنادا لصلاحيتي بموجب المادة ٣(ب) من قانون ضريبه طوابع الإيرادات، رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢ من الأمر بشأن قانون ضريبه الطوابع (يهودا والسامره) (رقم ١٠٤٨) ٥٧٤٣-١٩٨٣ أمر بما يلي:

١. يمدد سريان التعليمات بشأن ضريبه الطوابع (تعديل رقم ٢٧) (يهودا والسامره) ٥٧٥١-١٩٩١ حتى تاريخ ١٨ سيفان ٥٧٥١ (٢١ أيار ١٩٩١).

٢. يبدأ سريان هذه التعليمات بتاريخ ١٥ اذار ٥٧٥١ (١ اذار ١٩٩١).

٣. يطلق على هذه التعليمات: "تعليمات بشأن ضريبه الطوابع (تعديل رقم ٢٨) (تمديد سريان) (يهودا والسامره)، ٥٧٥١-١٩٩١.

غادي زوهر ،  
رئيس الإدارة المدنية  
لمنطقه يهودا والسامره

٢٤ أيار ٥٧٥١

٨ أيار ١٩٩١